الأمم المتحدة

DP/FPA/2011/3 (Part II)

Distr.: General
8 April 2011
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

الدورة السنوية لعام ٢٠١١

٦ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، نيويورك

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق الأمم المتحدة للسكان – التقرير السنوي للمدير التنفيذي

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠١٠

تقرير المدير التنفيذي

موجز

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٩، يعرض هذا التقرير ملخصاً لردود إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان على التوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة ويوجه الانتباه إلى توصيات محددة موجهة إلى الهيئات التشريعية التابعة لمنظمات منظومة الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٠، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة سبعة تقارير كانت كلها ذات صلة بصندوق الأمم المتحدة للسكان. ومن أصل ما مجموعه ٧٥ توصية أصدرتها الوحدة في عام ٢٠١١، كانت ٥٤ توصية موجهة إلى إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان و ١٢ توصية موجهة إلى الهيئات التشريعية. ويعرض هذا التقرير ردود إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان على هذه التوصيات، تشمل آخر المعلومات عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وبناء على رغبات المجلس التنفيذي وتشديد الأمم المتحدة حالياً على تبسيط الأعمال ومواءمتها، أُعد هذا التقرير بصيغة تم تنسيقها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

180411 140411 11-29512 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

عناصر ينبغي مراعاتها لدى اتخاذ مقرر

قد يود المجلس التنفيذي الإحاطة علماً بهذا التقرير، لا سيما بما تتضمنه تقارير وحدة التفتيش المشتركة من جوانب ذات أهمية لعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان.

أولا – استعراض عام لتقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في عام ٢٠١٠

١ – يعرض هذا التقرير موجزاً لردود إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان على التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠١٠، بما فيها، حسب الاقتضاء، ردودها على التوصيات التي وجهت إلى مجلس إدارة الصندوق لكي ينظر فيها. وللاطلاع على قائمة التقارير الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة وتفاصيل ما ورد فيها من توصيات، يرجى الرجوع إلى موقع الوحدة الإلكتروني (http://www.unjiu.org/en/reports.htm).

٢ – وفي ما يلي التقارير السبعة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة للسكان: (أ) المنظور البيئي لمنظمات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية (JIU/REP/2010/1)؛ (ب) استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/2)؛ (ج) قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/3)؛ (د) استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي (JIU/REP/2010/4)؛ (هـ) وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/5)؛ (و) جاهزية منظمات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (JIU/REP/2010/6)؛ (ز) السياسات والإجراءات المتعلقة بالإدارة الصناديق الاستئمانية في منظمات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/7).

ثانيا – ملخص واستعراض التقارير والتوصيات ذات الصلة التي أعدتها وحدة التفتيش المشتركة

٣ – تتضمن جميع التقارير السبعة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠١٠ بعض التوصيات المحددة إلى منظمات الأمم المتحدة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان. انظر المرفق الأول للاطلاع على قائمة التقارير التي أصدرتها وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠١٠، والمرفق الثاني للاطلاع على التوصيات ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة

للسكان التي قدمتها الوحدة لكي ينظر فيها مجلس إدارة الصندوق، وعلى ردود الإدارة عليها.

ألف – المنظور البيئي لمنظمات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية (JIU/REP/2010/1)

٤ – يقيّم هذا التقرير السياسات والممارسات البيئية التي تعتمدها منظمات منظومة الأمم المتحدة بشأن استخدامها للموارد بشكل مستدام، ولا سيما في مجال، استهلاك الطاقة، وذلك بهدف تنفيذ الاتفاقات المقبولة دوليا ذات الصلة بالبيئة. ويعرض التقرير أفضل الممارسات ويحدد المعايير والنقاط المرجعية الخاصة بالسياسات والتدابير العملية التي ينبغي تعميمها في هذه المنظمات والكيانات الشريكة لها. ويتضمن التقرير ١٢ توصية، ثلاث منها موجهة تحديدا إلى الجمعية العامة، وأربع إلى الأمين العام، وخمس (التوصيات ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠) إلى رؤساء منظمات منظومة الأمم المتحدة.

٥ – وفي ما يتعلق بالتوصية ٤ الداعية إلى (أ) وضع مبادئ توجيهية ومالية مشتركة لكي يسجَّل ويُحسب في بنود الميزانية المناسبة مجمل النفقات المتكبدة لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وشراء وحدات تعويض الكربون، لتنفيذ استراتيجية تجعل من الأمم المتحدة منظمة لا تضرّ بالبيئة؛ (ب) تحسين قياس الممارسات والنفقات الخاصة بالبيئة المعتمدة في المنظمات والإبلاغ عنها، عبر استخدام وثيقة المحاسبة المتعلقة بالإدارة البيئية التي وضعتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة من أجل تحسين عرض القرارات المتخذة على الصعيدين المالي والبيئي. فإن صندوق الأمم المتحدة للسكان يوافق عليها وسيباشر تنفيذها فور الاتفاق على منهجية قياس الآثار المالية لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وتعويض الكربون على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٦ – وفي ما يتعلق بالتوصية ٦، الداعية إلى التفاوض مع البلد المضيف بشأن إبرام اتفاقات تنص على تقديم البلد المضيف الدعم لتنفيذ الخطط والسياسات التي تنتهجها منظمات منظومة الأمم المتحدة من أجل جعل أماكن عملها ومكاتبها أكثر مراعاة للبيئة، تضاف في النهاية رفق لاتفاق المقر، فإن صندوق الأمم المتحدة للسكان يوافق عليها ولكنه يرى أن تغيير الاتفاقات مع البلدان المضيفة يتطلب تضافر جهود الأمم المتحدة ككل، ولا سيما في مراكز العمل التي تشكل مقار.

٧ – وفي ما يتعلق بالتوصية ٨ الداعية إلى مراعاة الاعتبارات البيئية القائمة على أفضل الممارسات المحلية واعتماد نظام لإدارة البيئة يصبح جزءا من إدارة المرافق والمباني والمشتركة وأقسام المشتريات، فإن صندوق الأمم المتحدة للسكان يؤيد مشاركة منسقين مختصين

بشؤون البيئة في الأنشطة ذات الصلة على الصعيد المحلي في المباني والأقسام المشتركة للأمم المتحدة ويحرص على هذه المشاركة.

٨ - وفي ما يتعلق بالتوصية ٩ الداعية إلى تحديد المنظمات للأساس القانوني والقواعد والمعايير المشتركة المشمولة بنظامها الداخلي الخاص بإدارة البيئة، بالاستناد إلى أفضل الممارسات المحددة في المنظومة، وإلى ضمان إدراك موظفيها هذه السياسة إدراكا تاما وتوليهم مسؤوليتهم عنها عن طريق إصدار توجيهات وتعليمات داخلية يتاح للجميع الاطلاع عليها، فإن صندوق الأمم المتحدة للسكان يوافق عليها، وهو ينظم، بعد الظهر، دورات لتعلم كيفية مراعاة البيئة من أجل تدريب الموظفين، ويوفر قنوات الاتصال الداخلية وأفضل الممارسات والسياسات والإجراءات.

٩ - وفي ما يتعلق بالتوصية ١٠ الداعية إلى وضع سياسات ومبادئ وتوجيهية داخلية للشراء المستدام تراعى فيها الظروف المحلية للبلد المضيف واحتياجات المكاتب الميدانية، فإن صندوق الأمم المتحدة للسكان يوافق عليها ويؤازر الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع مبادئ توجيهية للشراء المستدام على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

باء - استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/2)

١٠ - يقدم هذا التقرير تقييماً لترتيبات السفر وأفضل الممارسات المعتمدة في هذا الشأن في منظمات منظومة الأمم المتحدة، بهدف تحسين الخدمات وخفض تكاليف السفر. وكجزء من مجموعة التقارير الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن السفر في الأمم المتحدة، يركز هذا التقرير تحديداً على استحقاقات السفر وشروطه. وقد أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تسع توصيات، أُعدت واحدة منها (التوصية ٩) لكي تنظر فيها الهيئات التشريعية؛ ووجهت ثماني توصيات (التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة.

١١ - وفي ما يتعلق بدعم الأنشطة التي تقوم بها شبكة السفر المشتركة بين الوكالات (التوصية ١)، فإن صندوق الأمم المتحدة للسكان يوافق على ذلك وما فتئ يحضر اجتماعات الشبكة ويشارك مشاركة فعالة في عملها، منذ إنشائها.

١٢ - وفي ما يتعلق بالتوصية ٤ الداعية إلى ضمان تحديث المعلومات المتعلقة بسياسات السفر (بما في ذلك الاستحقاقات والإجراءات) وإتاحتها للموظفين بسهولة، فإن صندوق الأمم المتحدة للسكان يوافق عليها، وقد أنشأ موقعاً إلكترونيا على الشبكة الداخلية يتيح

للموظفين أن يطلعوا فيه بسهولة على جميع هذه المعلومات، ويشمل على الوصلات الملائمة للوصول إلى المعلومات والتوجيهات والأدوات ذات الصلة بالسفر.

١٣ - وفي ما يتعلق بالتوصية ٥ الداعية إلى ضمان إدراج أحكام في الإجراءات المتعلقة بترتيبات السفر تتيح للموظفين الإشارة إلى أنهم قد تلقوا التدريب الأمني المطلوب، وطلبوا الموافقات الأمنية المطلوبة، وحصلوا على الموافقة الطبية على السفر عند الاقتضاء، وطلبوا تأشيرات الدخول المطلوبة، وأن لديهم جواز مرور صالحا صادرا عن الأمم المتحدة، فإن صندوق الأمم المتحدة للسكان يوافق عليها وقد أدرج هذه الشروط في سياسات السفر وإجراءاته.

١٤ - وفي ما يتعلق بالتوصية ٦ الداعية إلى اتفاق كيانات الأمم المتحدة التي تتخذ المدينة نفسها كنقطة انطلاق للسفر على التفاوض بصورة مشتركة من أجل الحصول على أسعار سفر تفضيلية، فإن صندوق الأمم المتحدة للسكان يوافق عليها، وقد انضم إلى مسعى مشترك مع جميع كيانات الأمم المتحدة التي تتخذ من نيويورك مقرا لها، لتطبيق نهج واحد قائم على التعاون على شتى المسائل المتصلة بالسفر، بما فيها العقود المتعلقة بخدمات السفر المبرمة مع وكالات السفر والتفاوض للحصول على أسعار سفر تفضيلية.

١٥ - وفي ما يتعلق باعتماد إجراءات تتيح للشخص المسافر التصديق بنفسه على أن السفر تم على النحو المأذون به، وذلك في حالات السفر التي لا يطلب لأجلها هذا الشخص مبالغ إضافية (التوصية ٧)، فإن صندوق الأمم المتحدة للسكان يوافق على ذلك وقد شرع في مراجعة السياسات والإجراءات وتعديلها،حسب الاقتضاء.

جيم - قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/3)

١٦ - يستعرض هذا التقرير التقدم المحرز في مجال إنشاء وتنفيذ مهمة إعمال الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها والدروس المستخلصة من ذلك وأفضل الممارسات المعتمدة في هذا المجال، بغية تقديم توصيات تدعو إلى قيام مهمة قائمة بذاتها لإعمال قواعد الأخلاق في كل منظمة من المنظمات. وعلى غرار التقرير السابق الذي استعرض الثغرات التي تعاني منها الرقابة، جرى في هذا التقرير استعراض مهمة إعمال الأخلاقيات لدى منظمات منظومة الأمم المتحدة وذلك من حيث العناصر الرئيسية التي لا بد منها لإعمال مهمة الأخلاقيات بصورة فعالة. وتُعرض هذه العناصر كمعايير مقترحة من وحدة التفتيش المشتركة. ويتضمن التقرير ١٧ توصية، من أصلها ١١ توصية تستدعي من الرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات وست موجهة إلى الهيئات التشريعية. وفيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان تحديدا، وُجهت إليه ثماني توصيات (٣ و ٤ و ٥ و ١٠ و ١١ و ١٢

و ١٤ و ١٥) تستدعي من رئيسه التنفيذي اتخاذ إجراءات، وأربع (٦ و ٧ و ٨ و ١٧) تستدعي من هيئته التشريعية اتخاذ إجراءات.

١٧ - وفيما يخص عملية استقدام رئيس مكتب الأخلاقيات، يوافق الصندوق على التوصية ٣ الداعية إلى كفالة أن يكون ملء الوظيفة الشاغرة لتعيين رئيس مكتب الأخلاقيات مفتوحاً أمام المرشحين الداخليين والمرشحين الخارجيين على قدم المساواة، وأن يُنشر الإعلان عنها على نطاق واسع. ويوافق الصندوق أيضا على التوصية ٤ الداعية إلى التشاور الكامل مع ممثلي الموظفين في إعداد هذا الإعلان. وفيما يتعلق بالتوصية ٥ الداعية إلى وجود ممثل للموظفين في مجلس التعيينات المعني باختيار رئيس مكتب الأخلاقيات، يؤيد الصندوق الرأي الداعي إلى ضرورة استشارة ممثل للموظفين لدى اختيار رئيس مكتب الأخلاقيات.

١٨ - وتأييدا للتوصية ١٠ الداعية إلى تقديم تدريب إلزامي بشأن الأخلاقيات لجميع الموظفين، وإلى ضرورة أن يمثل الرئيس التنفيذي القدوة لهم عن طريق المشاركة في هذا التدريب، بما فيه الدورات الإلزامية لتجديد المعلومات والتي ينبغي أن تُنظَّم كل ثلاث سنوات، يود الصندوق أن يؤكد من جديد التزامه القوي بالتوعية المستمرة في مجال الأخلاقيات طوال الحياة الوظيفية للموظف. وإن الصندوق، بالإضافة إلى الدورة التدريبية الإلزامية التي يوفرها على الإنترنت تحت عنوان "Ethics, Integrity and Anti-fraud: Setting the Standard for UNFPA"، يوفر حاليا طائفة من البرامج الأخرى للتدريب والتعلم الطوعي في مجال الأخلاقيات، وسيتيح أيضا، على فترات منتظمة، دورات إلزامية على الإنترنت، لتجديد المعلومات.

١٩ - وتأييدا للتوصية ١١ التي تدعو الرئيس التنفيذي إلى إجراء دراسات استقصائية كل سنتين للتحقق من مدى إدراك الموظفين للمسائل المتعلقة بالنزاهة وإلى نشر نتائج هذه الدراسات على الشبكة الإلكترونية الداخلية للمنظمة، يود الصندوق الإشارة إلى أنه قد بدأ يقوم بذلك في سياق الدراسات الاستقصائية الشاملة المتعلقة بالموظفين التي يجريها كل سنتين. وعلاوة على ذلك، يوافق الصندوق من حيث المبدأ على التوصية ١٥ التي تدعو الرؤساء التنفيذيين إلى عقد لقاء سنوي مفتوح مع الموظفين يتضمن جدول أعماله بندا محددا بشأن الأخلاقيات. وسيتخذ الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذه التوصية في مكاتبه الإقليمية ودون الإقليمية.

٢٠ - ويوصي التقرير بضرورة قيام الرئيس التنفيذي أو رئيس مكتب الأخلاقيات، في الحالات التي يكتشف فيها مكتب الأخلاقيات في المنظمة وجود دعوى ظاهرة الوجاهة بحدوث انتقام أو تهديد بالانتقام ويمتنع مكتب الرقابة الداخلية عن إجراء التحقيق، بإحالة

هذه المسألة إلى وحدة التفتيش المشتركة من أجل التحقيق فيها. ويشير الصندوق إلى أن مثل هذه الحالة لم تقع حتى الآن. أما في حال وقوعها، فبدلا من اللجوء صراحة إلى وحدة التفتيش المشتركة كآلية أخرى للتحقيق فيها، على غرار ما تنص عليه التوصية ١٢، ثمة خيار أفضل يتمثل في صون وضمان استقلالية شعبة خدمات الرقابة التابعة للصندوق فيما يتصل بجميع التحقيقات.

٢١ - وفيما يتعلق بالتوصية ١٤ الداعية إلى إصدار صك إداري لكفالة أن يكون رئيس مكتب الأخلاقيات عضوا في فريق الإدارة العليا وأن يشارك في جميع اجتماعات هذا الفريق، يرى الصندوق أنه إذا أريد الحفاظ على استقلالية مهمة الأخلاقيات، كما هي الحال في الصندوق، ينبغي إطلاع رئيس مكتب الأخلاقيات على كل المسائل المطروحة للنقاش (والقرارات المتخذة) في اجتماعات فريق الإدارة العليا وأن يُمنح حرية حضور أي من هذه الاجتماعات، بدلا من أن يكون عضوا دائما في فريق الإدارة العليا.

دال - استعراض إدارة المخاطر في المؤسسة داخل منظومة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي (JIU/REP/2010/4)

٢٢ - يقدم هذا التقرير تقييما للسياسات والممارسات المتبعة والخبرات المتوافرة في مجال إدارة المخاطر في المؤسسة داخل منظومة الأمم المتحدة، ويحدد أفضل الممارسات والدروس المستخلصة في المجالات التالية: (أ) مفهوم إدارة المخاطر في المؤسسة وأهميته بالنسبة لمنظمات الأمم المتحدة؛ (ب) تقييم ممارسات إدارة المخاطر في المؤسسة داخل منظمات الأمم المتحدة؛ (ج) أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى؛ (د) التعاريف الأساسية لبعض مفاهيم إدارة المخاطر وأساليب تنفيذها؛ (ه) التعاون والتنسيق وتبادل المعارف بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة.

٢٣ - واستناداً إلى استعراض المؤلفات المتعلقة بإدارة المخاطر المؤسسية، وإلى الخبرات والدروس المستخلصة، حدد المفتشون العاملون في وحدة التفتيش المشتركة ١٠ معايير مرجعية اعتمدتها الوحدة للحكم على مدى نجاح تنفيذ نظام إدارة المخاطر في المؤسسة داخل منظمات الأمم المتحدة. ويرى المفتشون أن المعايير المرجعية التسعة الأولى ينبغي أن يعتمدها وينفذها مجتمعة رئيس من الرؤساء التنفيذيين لضمان نجاح تنفيذ هذه النظام داخل منظماتهم. أما المعيار المرجعي ١٠، الذي يتطلب من الوكالات التعاون فيما بينها واتخاذ قرارات مشتركة، فينبغي مناقشته واعتماده على مستوى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. إضافة إلى ذلك، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة ثلاث توصيات في

التقرير، وُجهت إحداها إلى الرؤساء التنفيذيين، وأخرى إلى الهيئات التشريعية، والتوصية المتبقية لا تتعلق بالصندوق (التوصية ٣).

٢٤ - والصندوق ملتزم بوضع إطار رسمي لإدارة المخاطر في المؤسسة وجعله جزءا من جميع عملياته. وقد اتخذ عددا من الخطوات الرئيسية في عام ٢٠١٠ لبدء هذه العملية، ومن المتوقع إنجاز معظم الأنشطة بحلول عام ٢٠١٢.

٢٥ - وركزت الأعمال المضطلع بها حتى الآن على التوصية ١ من التقرير، وهي تنطوي على أنشطة تتعلق ببحث المعايير المرجعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨. ويتوقع أن تنجز هذه الأنشطة بحلول عام ٢٠١٢. وسيبدأ تطبيق المعايير المرجعية ٥ و ٧ و ٩ في عام ٢٠١١، كجزء من خطة الأنشطة الرامية إلى اعتماد نظام إدارة المخاطر في المؤسسة وتنفيذه، ويتوقع إنجازها بحلول عام ٢٠١٢. وفيما يتصل بالتوصية ٢، فإنها ستنفذ في عام ٢٠١١.

هاء - مهمة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/5)

٢٦ - يستعرض هذا التقرير مهمة مراجعة الحسابات، سواء أكانت داخلية أو خارجية، في منظمات منظومة الأمم المتحدة بما يتماشى مع معايير المهنة المنطبقة على الأمم المتحدة. ويشير التقييم إلى التقدم الكبير المحرز في تعزيز مهمة مراجعة الحسابات في منظمات الأمم المتحدة في السنوات العشر الماضية تلبية لطلبات زيادة التدقيق والشفافية والمساءلة. وأظهر الاستعراض أن المديرين والدول الأعضاء يكرسون مزيدا من الوقت والموارد لتعزيز مهمة مراجعة الحسابات والرقابة، وأن تحسنا ملحوظا قد طرأ على نشاط مراجعة الحسابات من حيث حجمه والنطاق الذي يغطيه وفعاليته. غير أن المفتشين استنتجوا أن مهمة مراجعة الحسابات لا تزال تفتقر إلى الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة. ويلزم على منظمات عديدة تعزيز استقلالية مهمة مراجعة الحسابات فيها وزيادة القدرات والموارد المخصصة لها وتحسين الإجراءات المتعلقة بها لسد عدد من الثغرات في الأداء وتحقيق نتائج أكثر تناسبا مع توقعات أصحاب المصلحة. ومن أصل التوصيات الـ ١٨ الصادرة، هناك توصية واحدة موجهة إلى لجنة مراجعة الحسابات/الرقابة تستدعي منها اتخاذ إجراءات، و ١٥ توصية موجهة إلى الهيئات التشريعية التابعة لمنظمات منظومة الأمم المتحدة لكي تنظر فيها، وتوصيتان لا تتعلقان بالصندوق.

٢٧ - ويرحب الصندوق بالتقرير ويؤيد الاستنتاجات الواردة فيه التي تحث على تحسين المساءلة والشفافية وزيادة التدقيق في كيانات الأمم المتحدة المعنية بمهمة مراجعة الحسابات والرقابة. ووقت إجراء وحدة التفتيش المشتركة هذا التقييم، كان الصندوق قد أحرز تقدما كبيرا في مجال تحديد دور وطريقة عمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات التي أنشئت في

عام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بالتوصية ١٨، ينبغي الإشارة إلى أن رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات يقدم، بما يتفق مع ما ينص عليه ميثاق اللجنة، تقريرا سنويا إلى المجلس التنفيذي وذلك منذ عام ٢٠٠٩. وهذا التقرير متاح للجمهور على الموقع الإلكتروني للصندوق. ويراجع ميثاق اللجنة دوريا، مرة كل ثلاث سنوات، ويوافي المجلس التنفيذي بالتغييرات التي تدخل عليه، وذلك في إطار التقرير السنوي الذي يقدمه الصندوق (التوصية ١٦). ويؤيد الصندوق أيضا التوصيتين ١٥ و ١٧ المتعلقتين بمسؤوليات اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات. غير أن الصندوق لا يفي بجميع طلبات وحدة التفتيش المشتركة في سياق أعماله الحالية، ولا سيما طلبها الداعي إلى استعراض اللجنة لأداء المراجعين الخارجيين للحسابات أو أداء سائر الموظفين الذين يتولون المراجعة الداخلية للحسابات.

واو – جاهزية منظمات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (JIU/REP/2010/6)

٢٨ – يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الانتقال للعمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في منظمات منظومة الأمم المتحدة وحالة تنفيذها، والطريقة التي قامت فيها كل منظمة بتنفيذها، مع التركيز على تحديد أفضل الممارسات والمخاطر المحتملة. ويبين الاستعراض أن اعتماد هذه المعايير يتطلب تحسين إدارة الموارد وطرائق العمل والإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة كلها. وإن مدى تأثير الانتقال للعمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الحسابات والتقارير المالية وما يرتبط بها من نظم تكنولوجيا المعلومات يعتمد على التدابير التحضيرية الأولية التي اتخذتها المنظمة لتلبية هذه المتطلبات ويتيح الانتقال إلى هذه المعايير اتباع نهج جديد في التخطيط واتخاذ القرار والميزنة وإعداد التقارير المالية. وكشف الاستعراض أن منظمات عديدة قللت من أهمية الجهود المتضافرة والموارد المطلوبة لاعتماد هذه المعايير و لم تتمكن من اتخاذ التدابير التحضيرية الأولية لذلك ومن تقييم المخاطر. وكشف الاستعراض أيضا أن الانتقال الناجح للعمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتوقف على الدعم القوي الذي تقدمه الإدارة العليا وعلى التزامها به، وعلى توافر فرق عمل مكرسة لهذه العملية داخل الإدارات وعلى اعتماد النهج المعتمد في إدارة المشاريع. ويتضمن التقرير ثلاث توصيات، اثنتان منهم موجهتان إلى الهيئات التشريعية، والثالثة تتطلب من الرؤساء التنفيذيين اتخاذ إجراءات.

٢٩ – ويوافق صندوق الأمم المتحدة للسكان على التوصيات، ويقدم، كما هو مبين في المرفق ٢، تقريرا مرحليا نصف سنوي عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى الأمم المتحدة التي تعد تقريرا جامعا لتقديمه إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة (التوصيتان ١

و ٣). ويرى الصندوق أن إدماج مجموعة مؤلفة من ١٦ أفضل ممارسة في مشروع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي عملية مستمرة ستتواصل معالجتها.

زاي - السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستئمانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/7)

٣٠ - يقيّم هذا التقرير السياسات والأنظمة والقواعد السارية لتنظيم الصناديق الاستئمانية وإدارتها والاتجاهات الرئيسية في الحجم الإجمالي للصناديق الاستئمانية وكيفية استخدامها في منظمات منظومة الأمم المتحدة، بغية تبيان المشاكل المحددة التي تعترض إدارة مختلف أنواع الصناديق الاستئمانية، وأفضل الممارسات في مجال إدارة هذه الصناديق وذلك بغية تعزيز اتساق الأنشطة على نطاق المنظومة وتعزيز فعالية وكفاءة إدارة الصناديق الاستئمانية. ويتضمن التقرير ١٣ توصية، أربع منها موجهة إلى الهيئات التشريعية التابعة لمنظمات منظومة الأمم المتحدة وخمس إلى رؤسائها التنفيذيين، وثلاث إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين وواحدة إلى رؤساء المكاتب المعنية بالمراجعة الداخلية للحسابات في المنظمات.

٣١ - وعلى النحو المبين في المرفق ٢، يوافق الصندوق على هذه التوصيات. وهو يرى أن هذه التوصيات ذات طابع مستمر وسيتواصل الأخذ بها، (منها، على سبيل المثال، أنه ينبغي للرؤساء التنفيذيين كفالة إدارة المخاطر).

ثالثا - حالة تنفيذ صندوق الأمم المتحدة للسكان لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الصادرة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣٢ - وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٨/٦٠ الذي يطلب فيه من وحدة التفتيش المشتركة تعزيز الحوار مع المنظمات المشاركة فيها، وبالتالي تعزيز وتنفيذ توصياتها، طلبت الوحدة معلومات عن مدى تنفيذ التوصيات الصادرة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وترد في المرفقين ٣ و ٤ من هذا التقرير آخر المعلومات عن حالة تنفيذ هذه التوصيات.

٣٣ - ومن أصل الـ ٣٧ توصية ذات الصلة الصادرة عن الوحدة في عام ٢٠٠٩، نفذّ الصندوق ١٠ توصيات. ومن أصل الـ ٢٨ توصية ذات الصلة بالصندوق والتي قبلها الصندوق صدرت في عام ٢٠٠٨، تم تنفيذ ١٩ توصية. وإن توصيات الوحدة التي لها تأثير على نطاق المنظومة، عدد منها قيد التنفيذ وعدد آخر سيتم تنفيذه في عام ٢٠١١. والصندوق ملتزم بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ذات الصلة به، ومواصلة مساهمته في مختلف المبادرات التي تتخذها وحدة التفتيش المشتركة في المستقبل.

المرفق ١

معلومات موجزة عن التقارير الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠١٠*

رمز التقرير	عنوان التقرير	مجموع التوصيات	التوصيات ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة للسكان	التوصيات الموجهة إلى المجلس التنفيذي
JIU/REP/2010/1	المنظور البيئي لمنظمات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها الداخلية في مجال إدارة البيئة	١٢	٦	صفر
JIU/REP/2010/2	استعراض ترتيبات السفر داخل منظومة الأمم المتحدة	٩	٦	١
JIU/REP/2010/3	الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة	١٧	٨	٤
JIU/REP/2010/4	استعراض إدارة المخاطر في المؤسسة داخل منظومة الأمم المتحدة: الإطار المعياري	٣	١	١
JIU/REP/2010/5	استعراض مهمة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة	١٨	٧	٧
JIU/REP/2010/6	جاهزية منظمات منظومة الأمم المتحدة للأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٣	١	٢
JIU/REP/2010/7	السياسات والإجراءات المعتمدة لإدارة الصناديق الاستئمانية في منظمات منظومة الأمم المتحدة	١٣	٧	٣
مجموع توصيات وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في عام ٢٠١٠		**٧٥**	**٣٦**	**١٨**

* تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في عام ٢٠١٠، التي ليس لها صلة بالصندوق:

JIU/REP/2010/9: شراكات الأمم المتحدة مع شركات القطاع الخاص: دور الميثاق العالمي وأداؤه.

JIU/REP/2010/10: استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بالصندوق، لكنه صدر في عام ٢٠١١ (لم يرد في هذا التقرير):

JIU/REP/2010/8: تنقل الموظفين بين الوكالات والتوفيق في منظمات منظومة الأمم المتحدة بين العمل والحياة الخاصة.

المرفق ٢

استعراض حالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة الصادرة في عام ٢٠١٠ لينظر فيها المجلس التنفيذي

التوصية	تعليقات الإدارة
JIU/REP/2010/2: استعراض ترتيبات السفر داخل منظومة الأمم المتحدة	
التوصية ٩: ينبغي لمجالس إدارة منظمات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين أن يقدموا تقارير عن نفقات السفر، بحسب الفترة المشمولة بالتقرير، وعن الخطوات المتخذة لترشيد تكاليف السفر.	يوافق الصندوق على هذه التوصية، ويقوم حاليا باستعراض الخيارات المتاحة لإجراء تغييرات تؤدي إلى ترشيد تكاليف السفر تمشيا مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة. فعلى سبيل المثال، يتقيد الصندوق بصرامة باستحقاقات وسياسات وإجراءات السفر، ويطلب تبريرا خطيا موقعاً من المديرين عن سبب اختيار السفر كخيار وحيد وعدم النظر في إمكانية التداول بالهاتف أو بالفيديو، كبديل مناسب. بالإضافة إلى ذلك، يشارك الصندوق في الجهود المشتركة التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة الأخرى للحصول على عقود أفضل شروطا من شركات النقل الجوي ووكالات السفر. ويقوم الصندوق أيضا باستعراض جميع توصيات الوحدة وفريق الإدارة البيئية التابع للأمم المتحدة لإجراء مزيد من الترشيد في مجال السفر، من حيث خفض التكاليف وخفض انبعاثات الكربون. وثمة خيار يجري بحثه بالتحديد، يتمثل في زيادة ساعات السفر التي تستتبع استحقاقات السفر في درجة رجال الأعمال وذلك من تسع ساعات إلى عشر ساعات، ويتوقع أن يخفض ذلك من التكاليف ومن انبعاثات الكربون على حد سواء.
JIU/REP/2010/3: الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة	
التوصية ٦: ينبغي أن تطلب الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة تعيين حدود زمنية لفترة ولاية رئيس مكتب الأخلاقيات، التي ينبغي أن تكون إما سبع سنوات غير قابلة للتجديد أو أربع أو خمس سنوات تجدد مرة واحدة، على ألا يعاد تعيينه من جانب المنظمة نفسها.	يقوم الصندوق حاليا بتعيين رئيس مكتب الأخلاقيات لمرة واحدة لفترة محددة لا تتجاوز خمس سنوات ولا يُمنح فرصا وظيفية أخرى في الصندوق.
التوصية ٧: ينبغي أن تطلب الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات	ابتداء من عام ٢٠١١، سيتم تقديم التقرير السنوي لمكتب

التوصية	تعليقات الإدارة
منظومة الأمم المتحدة ضمان تقديم رئيس مكتب الأخلاقيات تقريرا واحدا سنويا أو تقديم موجزا له مباشرة إلى الهيئة التشريعية، دون أن يدخل الرئيس التنفيذي أي تعديل عليه مشفوعا بأي تعليقات للرئيس التنفيذي عليه.	الأخلاقيات في الدورة السنوية للمجلس التنفيذي.
التوصية ٨: ينبغي أن تطلب الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة، وتأكيدها خطيا، لكي تتوفر لرئيس مكتب الأخلاقيات إمكانية الاتصال بصورة غير رسمية بالهيئات التشريعية.	بالنظر إلى آلية الإبلاغ الرسمي القائمة (التوصية ٧)، وإدراكاً بأن الطابع المستقل لوظيفة الأخلاقيات يتيح لرئيس مكتب الأخلاقيات إمكانية الاتصال بالمجلس التنفيذي بصورة غير رسمية لإثارة قضايا خطيرة و/أو حساسة تتعلق بالأخلاقيات، قد لا يتطلب الأمر تدوين هذه الإمكانية خطياً.
التوصية ١٧: ينبغي أن تطلب الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة تقديم مقترحات من أجل إنشاء آلية داخلية تحدِّد الطرائق اللازمة التي تتيح لمكتب الأخلاقيات و/أو دائرة الرقابة الداخلية التحقيق في الادعاءات الموجهة ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة وبحثها، مع رفع نتائج التحقيق أو البحث مباشرة إلى الهيئة التشريعية المعنية.	بالنسبة لمكتب الأخلاقيات، تجدر الإشارة إلى أن نشرة الأمين العام للأمم المتحدة المعنونة ''إعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة: الأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة'' (ST/SGB/2007/11)، تتيح لرئيس مكتب الأخلاقيات في الصندوق إمكانية إحالة أي ادعاء ضد الرئيس التنفيذي يوجه إلى انتباه مكتب الأخلاقيات ويقع ضمن نطاق مهامه، إلى جهة داخلية أخرى، مثل، رئيس لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات، ليبحثه ويتخذ الإجراءات المناسبة.

JIU/REP/2010/4: استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي

التوصية ٢: ينبغي أن تمارس هيئات الإشراف دورها الرقابي فيما يتعلق باعتماد ما يتضمنه هذا التقرير من معايير لإدارة المخاطر المؤسسية، وبفعالية تطبيق هذه المعايير، وإدارة المخاطر الكبرى في منظماتها.	يجري حاليا تحديد دور المجلس التنفيذي في سياسة إدارة المخاطر المؤسسية. سيتم تفعيل هذه السياسة في عام ٢٠١١.

JIU/REP/2010/5: وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة

التوصية ٤: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة التقيد	يوافق الصندوق على هذه التوصية، ويعتبر أن المؤهلات والخبرات في مجال مراجعة الحسابات هي المعايير الرئيسية لاختيار الموظفين المعنيين

التوصية	تعليقات الإدارة
بالنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين لاختيار موظفي مراجعة الحسابات، استنادا إلى المؤهلات والخبرات في مجال مراجعة الحسابات التي تشكل معايير الاختيار الرئيسية. وينبغي اختيار هؤلاء الموظفين بشكل مستقل عن تأثير الإدارة، وذلك لضمان النزاهة والشفافية وزيادة فعالية واستقلالية وظيفة المراجعة الداخلية.	بها وتعيين موظفي الفئة الفنية في شعبة خدمات الرقابة هو من سلطة المدير التنفيذي بعد التشاور مع مدير شعبة خدمات الرقابة، وبالتالي فإنه مرهون بموافقة الإدارة.

JIU/REP/2010/6: جاهزية منظمات منظومة الأمم المتحدة للأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

التوصية ١: ينبغي للهيئات التشريعية أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات منظومة الأمم المتحدة إصدار تقارير مرحلية دورية عن حالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة تقارير مرحلية دورية بشأن حالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

JIU/REP/2010/7: السياسات والإجراءات المعتمدة لإدارة الصناديق الاستئمانية في منظمات منظومة الأمم المتحدة

التوصية ٣: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة كفالة خضوع المخاطر التي تتعرض لها الصناديق الاستئمانية للتقييم واتخاذ التدابير اللازمة لإدارتها.	يوافق صندوق الأمم المتحدة للسكان على هذه التوصية. وقد عمد إلى جمع بعض المهام في إطار واحد لإدارة المخاطر بشكل أفضل، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر: (أ) تقديم توجيهات واضحة بشأن سلطة الموافقة على الدخول في اتفاقات؛ (ب) سلطة إنفاق موارد الصناديق الاستئمانية استنادا إلى اتفاقات تلبي احتياجات صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ (ج) تسجيل التبرعات الواردة إلى الصناديق الاستئمانية.
التوصية ٤: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة مراجعة وجمع وتحديث الصكوك القانونية الحالية التي تحكم تنظيم الصناديق الاستئمانية وإدارتها في المنظمات التي يعملون فيها، والحرص على أن تكون هذه الصكوك متوافرة ومتاحة لجميع الموظفين المعنيين ومعروضة بصيغة يتيسر فهمها.	لقد حدّث صندوق الأمم المتحدة للسكان الآليات التي يعتمدها لإدارة الصناديق الاستئمانية والصكوك القانونية السارية. وجميع المعلومات ذات الصلة بذلك، بما فيها نماذج الاتفاقات متوافرة في إطار المعلومات المتعلقة بحشد الموارد، الوارد على الشبكة الإلكترونية الداخلية.

التوصية	تعليقات الإدارة
التوصية ٨: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة كفالة تضمُّن نظم تخطيط مواردها (ERP) المعلومات المالية اللازمة لإدارة الصناديق الاستئمانية والأنشطة التي تمولها الصناديق الاستئمانية ولرصدها وتقديم التقارير عنها.	يستخدم صندوق الأمم المتحدة للسكان برمجيات إلكترونية جديدة في نظام تخطيط مواردها (وحدة برمجيات للعقود) تمكنه من أن يسجل بطريقة منتظمة ومتسقة التبرعات الواردة إلى الصناديق الاستئمانية. ووحدة البرمجيات هذه موصولة بدفتر الأستاذ العام.
التوصية ٩: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة مراجعة وتحديث الأحكام المتعلقة بتفويض سلطة إدارة الصناديق الاستئمانية، لتتكيف مع تغير دور المكاتب الإقليمية والقطرية وتزايده.	لقد بدأ الأخذ بهذه التوصية في صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومُنحت المكاتب الإقليمية والقطرية تفويضا واضحا للسلطة بشأن الصناديق الاستئمانية. وتبين من استطلاع أجرته مؤخرا ١٦ جهة مانحة في ١٠ مكاتب قطرية ومكاتب في المقر تابعة للصندوق أن مرتبة الصندوق من حيث تفويض السلطة إلى المكاتب الميدانية مرتفعة للغاية.
التوصية ١٠: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة الحرص على أن تتضمن برامج التدريب المخصصة للموظفين الميدانيين التدريب اللازم على كيفية تنظيم الصناديق الاستئمانية وإدارتها.	يوافق صندوق الأمم المتحدة للسكان على ضرورة توفير التدريب اللازم للموظفين الميدانيين على كيفية تنظيم الصناديق الاستئمانية وإدارتها، وهو سيأخذ هذا الأمر في الاعتبار لدى تخطيط برامج التدريب للفترة ٢٠١١-٢٠١٢.
التوصية ١١: ينبغي لرؤساء مكاتب المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمنظمات منظومة الأمم المتحدة الحرص، لدى إعدادهم خططهم المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات، على إيلاء الاهتمام الكافي للمخاطر المرتبطة مباشرة بتشغيل وإدارة الصناديق الاستئمانية، ومنها، على سبيل الذكر لا الحصر، الصناديق الاستئمانية الكبيرة.	يؤيد صندوق الأمم المتحدة للسكان التوصية الداعية إلى تضمين خططه المتعلقة بمراجعة الحسابات بيانا بالمخاطر المرتبطة بإدارة الصناديق الاستئمانية، وسيأخذ هذا الأمر في الاعتبار لدى التخطيط لأنشطة المراجعة الداخلية للحسابات القائم على تحليل المخاطر.
التوصية ١٣: ينبغي للأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يطلب من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية مراجعة الإطار الحالي لمراجعة حسابات الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين بالتعاون الوثيق	يوافق صندوق الأمم المتحدة للسكان على هذه التوصية. وإطار مراجعة حسابات الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين موجود أصلا ويمكن استخدامه في ظروف معينة يتفق عليها رؤساء مكاتب مراجعة الحسابات ورؤساء الوكالات. ويتعين تجريبه عمليا بين الوكالات.

التوصية	تعليقات الإدارة
مع رؤساء مكاتب مراجعة الحسابات الداخلية التابعة للمنظمات المشاركة في هذه الصناديق، بغية اعتماد نُهج التخطيط القائم على تحليل المخاطر، مما يؤدي إلى توسيع نطاق مراجعة حسابات الصناديق المذكورة وإجراء عمليات مراجعة للحسابات أكثر تكاملا.	

المرفق ٣

حالة تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٩*

رمز التقرير	عنوان التقرير	مجموع التوصيات	التوصيات ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة للسكان	التوصيات الموجهة إلى المجلس التنفيذي
JIU/REP/2009/5	نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا	١٧	١٢	١٠
JIU/REP/2009/6	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة			
	مراكز الخدمات في الخارج	١٨	١٦	صفر
JIU/REP/2009/8	اختيار الرؤساء التنفيذيين في منظمات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم	١٣	٨	صفر
JIU/REP/2009/9	دور الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين	١	١	صفر
مجموع توصيات وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٩		**٤٩**	**٣٧**	**١٠**

* في ما يلي التقارير غير المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٩:

JIU/REP/2009/1: REVIEW OF MANAGEMENT AND ADMINISTRATION IN THE UNITED NATIONS WORLD TOURISM ORGANIZATION (UNWTO)

JIU/REP/2009/2: المتابعة الثانية للاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

JIU/REP/2009/3: EFFECTIVENESS OF THE INTERNATIONAL TELECOMMUNICATION Union Regional Presence.

JIU/REP/2009/4: تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

JIU/REP/2009/7: REVIEW OF MANAGEMENT AND ADMINISTRATION IN THE WORLD Food Programme (WFP)

ملحوظة: إن التباين في عدد التوصيات التي قدمت في عام ٢٠٠٩ بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي في هذا التقرير مقارنة بالتقرير السابق، (DP/FPA/2010/17 (Part II، يعود إلى اختلاف النهج الذي استُخدم في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ لحسابها، فالتوصية التي وُجهت إلى المجلس التنفيذي، على سبيل المثال، لم تُحسب كجزء من مجمل التوصيات المتعلقة بالصندوق الواردة في التقرير (DP/FPA/2010/17 (Part II.

المرفق ٤

حالة تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٨*

رمز التقرير	عنوان التقرير	عدد التوصيات	المتعلق منها بصندوق الأمم المتحدة للسكان	ما نُفذ منها أو ما هو قيد التنفيذ
JIU/REP/2008/2	برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	٩	٤	٤
JIU/REP/2008/3	الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة	١٢	٢	صفر
JIU/REP/2008/4	التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني	١١	٨	٥
JIU/REP/2008/5	استعراض خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٦	٦	٥
JIU/REP/2008/6	استعراض إدارة المواقع الشبكية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٨	٨	٥
مجموع توصيات وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٨		**٤٦**	**٢٨**	**١٩**

* في ما يلي التقرير غير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان الصادر عن وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٩: (JIU/REP/2008/1: Review of management and administration of the Universal Postal Union (UPU)).